

Distr.: Limited
18 October 2011
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال

حقوق الشعوب الأصلية

إكوادور، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، غواتيمالا، فترويلا (جمهورية - البولييفارية)، المكسيك، نيكاراغوا: مشروع قرار

حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي قررت فيه الجمعية العامة تنظيم اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة، يطلق عليه المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، يعقد في عام ٢٠١٤؛

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٤)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧^(١) الذي يتناول حقوقها الفردية والجماعية،

(١) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.



وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٤)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ تشير أيضا إلى استضافة دولة بوليفيا المتعددة القوميات للمؤتمر العالمي الأول للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمتنا الأرض في كوتشابامبا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم الخطط الوطنية والإقليمية والعالمية لصالح الشعوب الأصلية فيما يتصل بتمتعها الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ومشاركتها واندماجها الكاملين وعلى قدم المساواة في جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وتشجيع زيادة التعريف بمعارفها العلمية التقليدية الشاملة لأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها واحترام تلك المعارف،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٦٥، الذي قررت فيه توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية. مما يمكنه من مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على أساس المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقا للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وحثت فيه الدول على المساهمة في الصندوق،

١ - ترحب بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وكذلك بآخر تقرير له^(٥)؛

٢ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية والصندوق

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) انظر القرار ١/٦٠.

(٤) انظر القرار ١/٦٥.

(٥) انظر A/66/288.

الاستئماني للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن يحدو حذوها؛

٣ - تشجيع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩) أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١)، وترحب بتزايد دعم الدول للإعلان؛

٤ - تشجيع الدول على اعتماد تدابير لمتابعة أهداف الإعلان بالتشاور مع الشعوب الأصلية وبالتعاون معها؛

٥ - تقرر عقد اجتماع رفيع المستوى مدته يوم واحد، في حدود الموارد المتاحة، لتخليد الذكرى السنوية الخامسة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وذلك يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٦ - تعرب عن اقتناعها بأن اجتماعا رفيع المستوى من شأنه أن يسهم في التوعية بأهمية تنفيذ الإعلان المذكور لإعمال حقوق الشعوب الأصلية في أنحاء العالم؛

٧ - تقرر أن يتولى رئاسة الاجتماع رئيس الجمعية العامة، الذي سيقدم لدى اختتام الاجتماع موجزا للمناقشات التي ستكون أيضا بمثابة مدخلات يستعان بها في التحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة، الذي يطلق عليه المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، المقرر عقده في عام ٢٠١٤؛

٨ - تقرر أيضا أنه من أجل تشجيع حوار موضوعي وبناء، سيكون من بين المشاركين في الاجتماع الرفيع المستوى الدول الأعضاء والمراقبون وممثلو الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والخبراء ومن يقع عليهم الاختيار من ممثلي منظمات الشعوب الأصلية، في ظل تمثيل المناطق الاجتماعية الثقافية السبعة والمنظمات غير الحكومية التي تنشط في ميدان الشعوب الأصلية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمات وآليات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الجهات المعنية، بما فيها منظمات الشعوب الأصلية، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في فترة الخمس سنوات التي تلي اعتمادها؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، وتقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين.